

آليات وعوائق التعاون الدولي في مكافحة جرائم الصرف

Mechanisms and obstacles to international cooperation in combating exchange crimesبراهيم بن سالم¹

الأستاذ الدكتور: عثمان بقرنيش

¹ -طالب دكتوراه تحت إشراف أ.د عثمان بقرنيش -كلية الحقوق جامعة بن باديس -مستغانم-

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - (الجزائر)،

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/15

تاريخ الاستلام: 2021/06/23

ملخص:

إهتمت المنظمة العالمية للجمارك بالتعاون الإداري المتبادل من خلال خلق اتفاقية اطار لهذا التعاون والمتمثلة في إتفاقية نيروبي سنة 1977 وتلتها إتفاقية جوهانسبورغ سنة 2003 بهدف السماح للدول الأعضاء بإبرام إتفاقيات ثنائية او حتى متعددة الأطراف لأجل التعاون في مجال تبادل المعلومات ومحاربة الجرائم الجمركية وقمعها ومتابعتها، كما أن المنظمة العالمية للجمارك ومن خلال توصياتها التي تمت في إطار مجلس التعاون الجمركي سنة 1953 تسمح هي الأخرى بالتعاون الإداري المتبادل بهدف متابعة وقمع الجرائم الجمركية بما فيها الجرائم التي تمس بالقوانين والأنظمة الخاصة بالصرف

كلمات مفتاحية: قانون الجمارك، جرائم الصرف، جرائم عابرة للحدود، اتفاقيات دولية

Abstract: The World Customs Organization was interested in mutual administrative cooperation by creating a framework agreement for this cooperation represented in the Nairobi Agreement in 1977, followed by the Johannesburg Agreement in 2003 with the aim of allowing member states to conclude bilateral or even multilateral agreements for cooperation in the field of information exchange and combating, suppressing and following-up customs

¹ -طالب دكتوراه تحت إشراف أ.د عثمان بقرنيش -كلية الحقوق جامعة بن باديس -مستغانم-

crimes. The World Customs Organization, through its recommendations made within the framework of the Customs Cooperation Council in 1953, also allows for mutual administrative cooperation with the aim of following up and suppressing customs crimes, including crimes that affect exchange laws and regulations.

Keywords: customs law, exchange crimes, cross-border crimes, international agreements

مقدمة:

يعتبر التعاون الدولي لمكافحة مختلف الجرائم إحدى السبل الفعالة التي أثبتت نجاعتها في كثير من الميادين وهذا ما يعكس العدد الهام للاتفاقيات الدولية التي تمت تحت رعاية الأمم المتحدة ابتداء بالجرمة المنظمة العابرة للحدود وجريمة الفساد، جرائم تبييض الأموال، جرائم التهريب والجرمة الجمركية حيث تخضع كل واحدة من هذه الجرائم إلى أساليب تعاون تختلف الواحدة عن الأخرى بحسب طبيعة الجريمة وخطورتها. إلا أن جريمة الصرف رغم خطورتها واتصافها بعبور الحدود، فإنها لم تحظى بأي نوع من التعاون الدولي في صلب الأمر 22/96² المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، مما انعكس بالسلب على نجاعة تتبع وملاحقة مثل هذه الجرائم .

ومما زاد الأمور صعوبة تلك الخصوصية التي جعلت من أن قوانين الصرف تختلف من دولة إلى أخرى بحسب توجهها الاقتصادي وبحسب تفسير كل دولة لمفهوم السرية البنكية. وعلى غرار الجريمة الجمركية التي أخذت نصيبها من التعاون الدولي في إطار المنظمة العالمية للجمارك، فإن جريمة الصرف التي تعانيتها مصالح الجمارك تستفيد من هذا التعاون في إطار التعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها³.

²- الأمر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

الأموال من وإلى الخارج ج ر ج عدد 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996

³- اتفاقية نيروبي المنعقدة في نيروبي بتاريخ 09 جوان 1977 وهي اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك.

فما هي الآليات المعتمدة في هذا التعاون وما هي العوائق التي تحاول دون تحقيق هذا التعاون؟

المطلب الأول: آلياتالتعاون الجمركي الدولي في مجال مكافحة جرائم الصرف

إهتمت المنظمة العالمية للجمارك بالتعاون الإداري المتبادل من خلال خلق اتفاقية اطار لهذا التعاون والمتمثلة في إتفاقية نيروي سنة 1977 وتلتها إتفاقية جوهانسبورغ سنة 2003 بهدف السماح للدول الأعضاء بإبرام إتفاقيات ثنائية او حتى متعددة الأطراف لأجل التعاون في مجال تبادل المعلومات ومحاربة الجرائم الجمركية وقمعها ومتابعتها، كما أن المنظمة العالمية للجمارك ومن خلال توصياتها التي تمت في إطار مجلس التعاون الجمركي سنة 1953 تسمح هي الأخرى بالتعاون الإداري المتبادل بهدف متابعة وقمع الجرائم الجمركية بما فيها الجرائم التي تمس بالقوانين والأنظمة الخاصة بالصرف.

وفي إطار الاتفاقيات الثنائية خاصة في مجال التبادل التجاري تعتبر إتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الأبرز في هذا المجال وتليها الاتفاقية التي تمت بين الدول العربية لتسهيل التبادلات التجارية، إذ تنص كل منها على إجراءات التعاون التجاري المتبادل الذي يسمح هو الآخر بقمع مختلف الجرائم التي تمس بالقوانين والتنظيمات الجمركية.

الفرع الأول: التعاون في إطار المنظمة العالمية للجمارك

يتمثل التعاون الدولي الإداري المتبادل في مختلف الإتفاقيات الثنائية سواء تم في إطار إتفاقية نيروي للتعاون الإداري المتبادل او في إطار توصيات المنظمة العالمية للجمارك لسنة 1953 هذا إلى جانب الاتفاقيات التي تمت في إطار تسهيل التبادلات التجارية سواء مع الاتحاد الأوروبي أو في إطار الاتفاقية العربية لتسهيل التبادلات التجارية وهذا ما سنراه في الفقرات الموالية.

أولاً: التعاون في إطار اتفاقية نيروي

تعتبر اتفاقية نيروي الموقعة خلال دورة مجلس التعاون الجمركي في 1977/06/09⁴ هي الاتفاقية

4- صادقت عليها الجزائر عام 1988 بموجب المرسوم رقم 68/88 المؤرخ في 19/04/1988 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والمعدلة وملاحقتها 1-2-3-9 المعدة بنيروي في 1977/06/09 الجريدة الرسمية عدد 16/ 1988 المؤرخة في 20 افريل 1988.

الإطار في مجال التعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، إذ تنص على التعاون في كل المجالات وبكل الطرق، غير أنها تستثني صراحة التعاون بالقبض على الأشخاص، كما نصت على إنشاء لجنة تقنية دائمة تحت إشراف المنظمة العالمية للجمارك تقوم بالإتصال والتنسيق مع مختلف المنظمات الدولية وخاصة الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع اليونيسكو، والشرطة الجنائية الدولية من أجل مكافحة تهريب المخدرات والتجارة غير المشروعة، ومكافحة تهريب الآثار الفنية وذات القيمة التاريخية.

في إطار تبادل المعلومات ما بين الدول الأعضاء، تضمنت الاتفاقية عدة تدابير بعضها يتعلق بالوقاية من الغش وقمعه وذلك من خلال:

- تبادل المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم من أجل مراقبة تحركاتهم.
- تبادل المعلومات حول البضائع محل شك في الغش وتبادل المعلومات وكذلك حول طرق الغش.
- القيام بالتحريات لحساب دول أخرى.
- تبادل الوثائق لإستعمالها لإثبات أمام الجهات القضائية.

في إطار هذه الاتفاقية أبرمت الجزائر مجموعة من الاتفاقيات الثنائية من أجل التعاون الإداري المتبادل مع كل من تونس، ليبيا، موريتانيا، إسبانيا، فرنسا، إيطاليا، الأردن وجنوب افريقيا، نيجيريا، إيران، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا الجنوبية، الامارات العربية المتحدة، قطر، سوريا، مالي، حيث وصلت عدد الاتفاقيات المصادق عليها الى ما يقارب عشرون إتفاقية التي أثمرت نتائج متميزة في قمع المخالفات الجمركية عموما وكذا مخالفات الصرف وملاحقة المتهمين، غير أنها تبقى محدودة الفعالية نظرا لمجموعة من الأسباب التي سوف نراها لاحقا.

وبالنظر الى العدد المرتفع لمخالفات الصرف، فان النسبة الأكبر تم رفعها بعد التحقق مع الدول المعنية في إطار المساعدة الإدارية المتبادلة خاصة مع الدول التي تربط الجزائر معها علاقات إقتصادية وتجارية قوية

كفرنسا واسبانيا وتركيا⁵.

تنطلق إتفاقية نيروبي من كون الجرائم الجمركية تشكل ضررا للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والجبائية للدول، وكذلك المصالح المشروعة للتجارة، وتعتبر أن مكافحتها يمكن أن تكون أكثر فعالية بفضل التعاون بين الإدارات الجمركية، وهو أحد أهداف الاتفاقية المتضمنة انشاء مجلس التعاون الجمركي، كما أن تشييد هذا التعاون بين الإدارات الجمركية مرغوب فيه سواء أكانت حكومات هذه الإدارات عضوا في مجلس التعاون الجمركي او لم تكن.

الملاحظ من خلال أرقام التجارة الخارجية أن الكثير من الدول تعرف تطورا تجاريا مع الجزائر كالصين وروسيا غير أنه في ظل انعدام اتفاقيات ثنائية للتعاون الإداري المتبادل. لا يمكن الحصول على المعلومة المطلوبة، الأمر الذي يشجع ظاهرة الغش التجاري على شكل واسع من طرف المستوردين بالخصوص. هذا ما يؤدي بنا الى القول أن البديل عن هذا النوع من الإتفاقيات ممكن أن يتحقق بوسائل موضوعية لتعيين ممثلين عن الجمارك لدى السفارات الجزائرية بالخارج، أو إعتماد أخصائيين في التجارة الخارجية لدى هذه السفارات⁶ لتؤدي مهامها من خلال تقديم المعلومات الضرورية عند الحاجة إليها وجمع المعلومات التي تسمح بإكتشاف ومتابعة حركة البضائع ورؤوس الأموال وكذلك الأشخاص المعنوية والطبيعية من خلال جرد هذه الأخيرة والتعرف عليها وفق المجال الذي تنشط فيه مما يسمح بالاستجابة للتحقيقات التي تتم وتكون في حاجة للمعلومات ذات العلاقة بالمؤسسات السابقة الذكر.

ان تدارك هذا النقص المتعلق بالملحقين الجمركيين لدى السفارات الجزائرية بالخارج بالنسبة للدول التي لا تربطها بها علاقات ثنائية للتعاون الإداري المتبادل في نظرنا تعد أكثر من ضرورة، خاصة في ظل تنامي مظاهر الغش وتهريب الأموال بواسطة الأشخاص الطبيعية.

⁵ - الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا حول المساعدة الإدارية المتبادلة والتي تم إمضاؤها بالجزائر في 1985/09/10 وتم تعديلها في 2002/04/10 بالجزائر.

6 - إعتمدت وزارة الخارجية الجزائرية مؤخرا (أفريل 2021) الدبلوماسية الاقتصادية عبر سفارتها في الخارج ، التي من شأنها ان تؤدي دورا في التعريف بالاستثمار الوطني وتزويد

مؤسسات الدولة بالمعلومات الاقتصادية عند الحاجة.

ثانيا: التعاون في إطار توصيات مجلس التعاون الجمركي

يتجلى التعاون الإداري المتبادل في توصيات مجلس التعاون الجمركي التي تمت في الخامس ديسمبر 1953⁷ وما يليها من توصيات وتتمحور حول محاربة كل المخالفات التي تمس بالقانون الجمركي وعلى الخصوص التهريب بكل أنواعه باعتباره يمس بالمصالح الاقتصادية والجبائية للدول الأعضاء كما يمس بالمصالح المشروعة للتجارة مما يقتضي التعاون بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء لمحاربة هذه الظاهرة.

وقد عرف مجلس التعاون الجمركي مفهوم المخالفات الجمركية على أنها كل المخالفات التي تدخل في اختصاص الإدارات الجمركية وقد عددها على 04 أنواع وذكر من بينها المخالفات التي تمس القوانين والأنظمة الخاصة بالرقابة على الصرف هذا الى جانب التهريب والغش الذي يلحق بالحقوق والرسوم المحصلة عند الاستيراد والتصدير، وكذلك المخالفات التي تقع على المحظورات والتقييدات لأجل ضمان رقابة جمركية أكثر فعالية وكذا الغش المتعلق برخص الاستيراد والتصدير.

ومن خلال الوثيقة المتعلقة بالتوصيات السالفة الذكر فقد أكدت هذه الأخيرة على بعض الطرق العملية لأجل العمل المشترك بين الدول الأعضاء للوقاية والبحث وقمع المخالفات المتعلقة بالقوانين الجمركية وعلى رأسها، تبادل المعلومات فيما يتعلق بالبضائع والأشخاص ووسائل النقل المختلفة المشبوهة بالتهريب أو ذات علاقة وطيدة بذلك.

وفي هذا الإطار نصت التوصية رقم ثلاثة على أنه في حالة الطلب السريع للإدارة الجمركية لبلد عضو، أن يتم بسرعة مدها بالتفاصيل اللازمة لتزويدها بالمعلومة الضرورية المتوفرة لدى دولة عضو أخرى، عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المتعلقة بالقوانين الجمركية شرط أن تكون محل تحقيق من طرف الإدارة الطالبة للمعلومة.

كما أكدت التوصية على تبادل المعلومات حول الوسائل والطرق الجديدة للغش الجمركي، وتسمح

⁷- أصدر مجلس التعاون الجمركي مجموعة من التوصيات في السنوات 1967، 1971، 1975، 1983، 1985،

1988، 1994، 1995، 1997، 2002، 2003، 2005، 2006، 2011 وكلها تتمحور حول تبادل

المعلومات ومكافحة الجريمة الجمركية بأنواعها.

التقارير الخاصة والدراسات المحضرة من طرف المصالح الجمركية والتي قد تكون ذات فائدة للدول الأعضاء الأخرى بالحصول على التحاليل الضرورية.

كما تأكد التوصية على الحفاظ على سرية المعلومات ويجب أن تكون في متناول الموظفين المعنيين فقط دون سواهم.

وفي مجال التقييم الجمركي تم إصدار توصية بتاريخ 22 جوان 1988 تدعو الدول الأعضاء الى اعتماد نقاط جوهرية تتعلق:

-التكوين المتخصص لمحاربة لجرائم والمخالفات المتعلقة بالتقييم الجمركي.
-الرقابة اللاحقة.

-ابرام الاتفاقيات الثنائية في إطار الاتفاقية الام نيروبي لتبادل المعلومات.
-دراسة إمكانية عقد اتفاقيات حول الاستعلام المتبادل.

-اعلام الأمانة العامة للمجلس حول الأنواع المهمة المكتشفة لنشرها في حوليات المجلس
-العمل على اشراك كل المتدخلين في التجارة الخارجية كالبنوك، والضرائب لمساعدة المجموعة الجمركية الدولية لمكافحة الغش في مجال التقييم الجمركي.

الفرع الثاني:التعاونفيإطاراتنفاقياتالشراكة والتبادل التجاري

أبرمت الجزائر مجموعة من الإتفاقيات في إطار التبادل التجاري وعلى رأسها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2005، وما ميز اتفاق الشراكة عن غيره من اتفاق التجارة هو القواعد القانونية وكذا إجراءات التفاوض حيث أن مسألة الشراكة تتجاوز بكثير الإطار التجاري⁸.

نصإتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من خلال البروتوكول السابع وبالتحديد المادة 63 على المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي كما نصت إتفاقية المنطقة العربية الكبرى للتبادل التجاري

⁸-Othmane Bekenniche la cooperation entre l'Union européenne et l'Algérie, l'Accord d'Association –office des publication universitaire 11 /2006 page 102

على مسالة المساعدة الإدارية المتبادلة في إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية سنة 1981 والتي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح يناير 2009 تحت تسمية المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر. أولاً: اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

تضمن الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي البروتوكول رقم 7 المخصص للتعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، فقد نصت المادة 02 منه علماً الأطراف المتعاقدة تتعاون في إطار المساعدة المتبادلة طبقاً للطرق التي يحددها البروتوكول وهذا من أجل البحث ومتابعة العمليات التي تتعارض مع التشريع الجمركي ولا تمتد الى إجراءات التعاون المتبادل في المجال القضائي، كما لا تمتد الى التعاون في مجال تحصيل الحقوق والرسوم. كما تطرقت المادة الثالثة والرابعة من البروتوكول رقم 07 الى طرق التعاون وكيفيات تطبيق ذلك، بدءاً بالتعاون بناء على طلب دول متعاقدة إذ يمكن إن تمارس الحراسة من طرف الدول التي وجه اليها الطلب على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية محل شك في خرق التشريع الجمركي، كما تمارس الحراسة على الأماكن ومستودعات البضائع وكذا البضائع المنقولة ووسائل النقل والتي تكون من المحتمل أن تستعمل في عمليات تعارض التشريع الجمركي.

وبالنسبة للتعاون التلقائي فقد نصت المادة 04 من البروتوكول السالف الذكر على أن الأطراف المتعاقدة تتلقى التعاون المتبادل بمبادرة كل طرف عضو عندما ترى ضرورة ذلك من خلال التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي بتقديم المعلومة التي تمتلكها والتي تتعلق بالخصوص بالأنشطة التي تتعارض مع التشريع الجمركي ويمكن أن تعني طرفاً متعاقداً وتشمل الطرق والمناهج الجديدة المستعملة في الغش، البضائع، الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ووسائل النقل والتي في مجملها يمكن أن تستعمل لخرق القوانين والتشريعات الجمركية.

كما يشمل التعاون تقديم أية وثيقة وتبليغ أية قرار صادر عن السلطة الطالبة ويدخل ضمن مجال تطبيق هذا البروتوكول، ويكون موجهاً لمقيم أو قاطن ببلد الدولة الموجه لها الطلب وفي كل الحالات يوجه الطلب كتابياً وبلغه الدولة التي بدورها يجب أن تقدم نتائج التحقيق للدولة الطالبة كتابياً ومرفوق بكل وثيقة

أو شهادة⁹.

في هذا السياق أتاح هذا الاتفاق المجال للملائم لتبادل المعلومات المتعلقة بتهريب الأموال وجرائم الصرف عموماً خاصة مع دول جنوب أوروبا كفرنسا، إسبانيا، وإيطاليا لكن في ظل انعدام نصوص قانونية حول التبادل القضائي وتسليم الأفراد، تبقى الفعالية في محاربة جرائم الصرف جد نسبية.

ثانياً: اتفاقية الشراكة في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر¹⁰

دخلت إتفاقية تيسير وتطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية¹¹ حيز التنفيذ في الفاتح يناير 2009 في الشق المتعلق بالإعفاء الكلي للحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل، كما أنها تشمل التفضيلات التعريفية والتجارية الممنوحة بين الجزائر والدول العربية في إطار منطقة التبادل الحر للبضائع التي يكون منشؤها الجزائر أو هذه الدول¹².

في إطار هذه الاتفاقية ومن أجل تفادي ممارسات الغش والحفاظ على الحقوق الجمركية يتم التركيز على مراقبة المنشأ وذلك طبقاً لنص المادة 09 من نفس الاتفاقية، ضف الى ذلك كل القرارات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكلف بتطبيق البرنامج التنفيذي، خاصة في مجال قواعد المنشأ.

وترتكز الرقابة على التأكد من إحترام الشروط الشكلية والموضوعية لشهادة المنشأ عند الاستيراد، بينما تسهر مصالح الجمارك على إعداد وملئ هذه الشهادات طبقاً للقانون عند التصدير، والملاحظ ان اقصر التعاون الإداري المتبادل في هذه الاتفاقية على المنشأ دون سواه لا يستجيب للكثير من الانشغالات

⁹ - المادة 08 من البروتوكول رقم 07 لاتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

- أبرمت دول اتحاد المغرب العربي الاتفاقية المغاربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها¹⁰ وردعها الموقعة بتونس في 02 أبريل 1994 حيث صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 161/96 المؤرخ في 08 ماي 1996.

¹¹ - اتفاقية تيسير وتطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية الموقعة بتونس في 27 فبراير 1981 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 223_04 المؤرخ 03 غشت 2004 ج.ر.ج ج عدد رقم 49 المؤرخة في 08 أوت 2004

¹² - منشور رقم 1769 الصادر عن المديرية العامة للجمارك بتاريخ 03 ديسمبر 2008 المتعلق بتحديد طرق تنفيذ اتفاقية تيسير وتطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية.

والاهتمامات بالتبادل التجاري من هذا المستوى، ذلك أن حصر التعاون في مسألة المنشأ لا تعكس التطور الكبير في مجال الغش أثناء ممارسة التجارة الخارجية وعلى رأسها الأسعار المصريح بها أو ما يعرف بالقيم الجمركية.

إن التبادلات التفاضلية في حد ذاتها تعتبر مصدرا لظهور جرائم الصرف من خلال تضخيم الفواتير بشكل مفرط خاصة وأن الامتيازات الممنوحة عند الاستيراد تسمح بالإعفاء الكلي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، لذلك يتم التركيز حاليا على هذا المحور الهام ليس فقط ذلك التبادل الذي يتم طبقا للاتفاقيات المتعددة الأطراف، أو الاتفاقيات الثنائية للتبادل التجاري وإنما كذلك تلك الأنظمة الجمركية التفضيلية التي تندرج في إطار تشجيع الاستثمار وتدعيم التشغيل.

المطلب الثاني: عوائق التعاون الدولي في مكافحة جرائم الصرف

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى ضعف التعاون الدولي في المقام الأول غياب نص صريح في النص التجريمي لقمع جريمة الصرف، إذ أن المشرع الجزائري لم يدرج ذلك ضمن الأمر 22/96 المعدل والمتمم المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا على خلاف قوانين التهريب وتبييض الأموال والفساد.

أما بالنسبة للأسباب الخارجية أو المتعلقة بقوانين الدول الأخرى فإن قوانين الصرف عموما لا تعرف تشريعات موحدة، بل كل دولة لها قانون خاص يختلف عن الأخرى ويعود ذلك للنظرة الاقتصادية لكل دولة ومدى تقييدها لحرية المعاملات المصرفية فأدى هذا التباين إلى اختلاف وجهات النظر القانونية مما لا يسمح بوجود تعاون دولي في مجال جرائم الصرف ضف إلى ذلك ما يسمى بالسرية البنكية التي أسالت الكثير من حبر الفقهاء والاقتصاديين.

الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي غير وارد في نص التجريم ومقمة جريمة الصرف

إن من أغلب صور جرائم الصرف تحويل الأموال من وإلى الخارج ورغم ذلك لم يدرج المشرع الجزائري ضمن الأمر 22/96 المؤرخ في 90 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، باب يتعلق بالتعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة جريمة الصرف ولا من

خلال التعديلات الواردة عليه بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 29 فبراير 2003 والأمر 03/10 المؤرخ في 09 يوليو 2010، كما فعل في القوانين المستحدثة الأخرى، كالقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب، حين نص في الفصل الرابع في المواد من 25 الى 30 تحت عنوان «التعاون الدولي» والقانون 05-06¹³ المتعلق بمكافحة التهريب، حين نص في الفصل السادس من خلال المواد من 35 الى 39 تحت عنوان التعاون الدولي، والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حين جاء في الباب الخامس منه بالمادة 57 تحت عنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي¹⁴.

إن جرائم الصرف تصنف ضمن الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وقد عرفت المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقرة (ب) "بأن الجرائم الخطيرة هي كل سلوك يمثل جرماً ما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد". وبما أن جريمة الصرف يعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة تصل الى سبع سنوات، فإنها عندما ترتكب من طرف ثلاث أشخاص أو أكثر ينطبق عليها هذا المفهوم¹⁵.

فاذا توافرت هذه الشروط فان بعض جرائم الصرف يمكن ان ترقى الى الجريمة المنظمة وبالتالي تخضع أحكامها للتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ذلك أن التعاون القضائي الدولي يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود اقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب¹⁶.

ويرتكز التعاون القضائي الدولي على التنسيق بين الجهات القضائية فيما يتعلق بإجراءات الدعوى العمومية، من المتابعة الى التحقيق الى غاية صدور حكم على المجرمين، ومن أهم وسائل التعاون القضائي

¹³ -الأمر رقم 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ج ر ج ج عدد صادر بتاريخ 28 أوت

2005 محل و متمم بالأمر رقم 05-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية ج ر ج ج عدد 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

¹⁴ -كور طارق - آليات مكافحة جريمة الصرف - دار هومة 2013-ص 174

¹⁵ - كور طارق-مرجع سابق-ص 176

¹⁶ - د. علاء الدين شحاتة-التعاون الدولي لمكافحة الجريمة-ايتراك للنشر والتوزيع-القاهرة -2000-ص 124

الدولي المتاحة للدول قصد التعاون لمكافحة الاجرام الخطير، الإنابة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية واستحداث قواعد جديدة أكثر فعالية¹⁷ وينظم هذا التعاون الدولي بالدرجة الأولى عن طريق الإتفاقيات الدولية وفي غيابها عن طريق القانون الداخلي¹⁸.

مما سبق فانه في ضل ضعف التعاون الدولي لمحاربة جرائم الصرف خاصة تلك التي تقع تحت طائلة الجريمة المنظمة كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة¹⁹، فإن المشرع الجزائري في ظل الوسائل التقليدية المعتمدة من جهة والتطور التكنولوجي المعلوماتي الذي تستعمله الجماعات الإجرامية لتحقيق أغراضها غير المشروعة أصبح من الضرورة بمكان اعتماد الوسائل الحديثة والتركيز على التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الصرف.

الفرع الثاني: التباين في القانون المقارن الميول الحرية الصرف

في ظل الرقابة الشاملة يعتبر تحديد سعر العملة من أكبر وظائف الدولة وأحد امتيازات الحكومة ومن المهمات الرئيسية للإدارة، ومن ثم يخرج عن إطار عروض ومساومات الأفراد والمشاركين في السوق، بل يفرض على القاعدة من الأعلى وبصورة لا ترتبط بالضرورة بالوقائع الاقتصادية المحضة، بل يصبح أمرا مرتبطا بالقانون

¹⁷ - جهاد محمد البريزات- الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-2008-ص167

¹⁸ -Robert -zimmerman.la coopération judiciaire internationale. En matière penale.2eme édition.brylant.sa. Brucells.2004-p06

¹⁹ -من المعايير الدولية التي تحدد الدول والمناطق المتعاونة والغير متعاونة في مكافحة تبييض الأموال في المجال القضائي
نذكر منها على سبيل الاستدلال ما يلي:

- القوانين والتشريعات التي تمنع تبادل المعلومات الدولية بين السلطات القضائية.
- عدم الرغبة الواضحة في التجاوب بشكل هادف مع طلبات المساعدة القانونية، كالفشل في اتخاذ الاجراءات المناسبة في الوقت المناسب، والتأجيل الطويل في التجاوب.
- رفض توفير التعاون القضائي في حالات الدعاوي المرفوعة من قبل السلطة الطالبة خاصة على أسس يكون فيها الطلب متعلقا بقضايا ضريبية (نقلا عن نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري-دار الهدى -الجزائر-2008-ص223)

العام ويأخذ طابعا قانونيا²⁰.

أما الدول التي تحافظ على سعر الصرف الحر العائم، فيجب أن يحدد سعر العملة فيها بحسب قدرتها على شراء البضائع والسلع والحصول على الخدمات، وهوما يجعل الحكومة بعيدة عن أي تدخل. لكن الممارسة أثبتت أنه لا يوجد بلد ولو كان نظام صرفه معوما يقف موقف اللامبالاة تجاه حسابه الجاري أو سعر صرفه أو حيازته من الاحتياطات الدولية. فكان تدخل الدولة في سعر القطع للمحافظة على استقرار أسعار الصرف والحد من التقلبات الحادة للعملة وماله من انعكاسات سلبية على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وهي باعتماد هذه السياسة لا تمس بالضرورة بطابع النظام الحر، بل تكون بمثابة صمام الأمان في حفظ الاستقرار النقدي والتوازن الاقتصادي العام²¹.

إن قوانين الصرف والرقابة عليه بصورها المختلفة هي عبارة عن مجموعة قواعد ملزمة تضعها الدولة من أجل حماية عملتها واقتصادها القومي وقد تشدد الدولة القيود التي تنتج عن الرقابة أو تخفضها وفقا للأهداف التي تريد تحقيقها منها، كما تختلف وسائلها في تحقيق هذه الرقابة تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية²².

في الدول التدخلية تكون الرقابة على النقد مباشرة وسماها البعض بالرقابة الحكومية وهي معروفة أيضا بالرقابة على الصرف، وهذه الدول لا تنظم سوق النقد بقدر ما تلغيها، فتأخذ دور الأفراد والمؤسسات عندما تحتكر وسائل الدفع الدولية فتحظر التعامل بالنقد الأجنبي والشيكات والأسهم والسندات المقومة بهذا النقد، كما تمنع تحركات رؤوس الأموال من أجل المحافظة على ثروة البلاد ومنع تهريبها هربا من القيود

²⁰-Albert-Aftalion.monnaie.et économie dirigée-recueil Sirey paris 1948 p17

²¹-د. محمد مرعشلي، النقود والائتمان المصرفي في ضوء التجربة اللبنانية -طبعة ثانية-بيروت 2004-ص05

²²-د.سامر عبد الله - جرائم الرقابة على النقود - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى 2015-

الاقتصادية التي تفرضها على المعاملات الداخلية²³.

أما بالنسبة للدول التي تتبنى نظام الحرية الاقتصادية بصورة واسعة، فتكون الرقابة على النقد فيها غير مباشرة، وسماها البعض بالرقابة الليبرالية، أي هي رقابة سلبية بخلاف الأولى الإيجابية لأنها لا تتدخل مباشرة في عمل الأفراد ولا تمس حرية جريمة الصرف وانتقال رؤوس الأموال وهي تتمحور في الغالب حول تفويض المصرف المركزي لتطبيق سياسة الرقابة على الائتمان بأنواعها المتعددة بواسطة تعاملات ملزمة للمصارف، ويكون لمخالفتها عقوبات متعددة إضافة إلى تدخل المصرف المركزي في سوق النقد شارباً أو بائعاً من أجل الحصول على سعر معقول للعملة الوطنية مانعاً التغيرات التي لا تستند على مبررات اقتصادية²⁴.

غير أن الدولة تحت وطأة الصعوبات الاقتصادية أو جسامه الحوادث التاريخية تضطر إلى اتخاذ تدابير وقائية ومالية تؤثر في بنية السوق وآليته ويدفعها مباشرة إلى الرقابة على القطع وتكون الرقابة شاملة عندما تشمل مختلف أوجه المبادلات التجارية والرأسمالية وتكون جزئية عندما تقتصر على المبادلات الرأسمالية أو على المقيمين فقط²⁵.

إن من خصائص الركن المادي لجرائم الصرف تعدد السلوك الجرمي بصورة واسعة نظراً لعدم الاعتراف عالمياً برقابة صرف محددة على الصرف، بل هناك رقابات متنوعة تختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر. وكذلك كثرة النصوص التطبيقية لقوانين الصرف²⁶.

فبعد الحرب العالمية الثانية كانت جميع الدول، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية تفرض رقابتها على الصرف، وفي سنة 1944 أبرمت اتفاقية (بريتون وودز) التي أنشأت صندوق النقد الدولي وهذه

²³ -Jean-paul.chaumeton.L'incidence de contrôle des changes sur les rapports du droit prive thèse-université de paris I.PANTHEON SORBONNE 1982 P41

²⁴ - سامر عبد الله-مرجع سابق-ص ص11-12

²⁵ - محمد مرعشلي-مرجع سابق-ص117

²⁶ - سامر عبد الله -مرجع سابق-ص199

الاتفاقية تستنكر القيود الدولية على حركة التجارة ورؤوس الأموال وتدعو الى حرية التبادل والغاء الرقابة على الصرف بعد فترة انتقال أقصاها خمس سنوات، وهو الاتجاه الذي ذهب اليه كثير من الدول مع تمديد لمدة أكثر. وهي الدول المتقدمة اقتصاديا أو التي لديها فائض في ميزان مدفوعاتها، لكن بقيت مشاكل عدة مطروحة في مجال حرية الصرف امام الدول النامية أو تلك التي تشكو من ضعف أمام الدول النامية أو تلك التي تشكو من ضعف في اقتصادها أو عجز في ميزان مدفوعاتها²⁷.

وبالنظر الى الأزمات المالية التي عرفها العالم خاصة في السنوات الأخيرة فإن الرقابة على الصرف عادت الى الواجهة بقوة كبيرة من جراء النتائج والانعكاسات التي خلفتها خاصة في مجال انهيار أسعار العقار والاختلال الهيكلي للمؤسسات المالية²⁸.

ذهب بعض الاقتصاديين الى القول بأن فرض الرقابة على الصرف أمر لا مناص منه لتجنب ما يترتب من اختلالات وآثار سيئة لا بد من حدوثها لو تركت التجارة حرة.

وفي اتجاه آخر يرى بعض القانونيين أن تنظيم الرقابة على الصرف يتعارض مع بعض الأحكام العامة للقانون بفروع المختلفة وينقص بالتالي من الضمانات المقررة للأفراد ومن ثم أوجب على الدولة أن تعمل على ازالة مقتضياته حتى لا يقدر له البقاء²⁹.

الفرع الثالث: السرية البنكية

السرية المصرفية هي التزام المصارف بعدم افشاء الأسرار التي وصلت الى حوزتها فهي اذن تشكل

²⁷ - محمد محمود مصطفى - مرجع سابق - ص ص 11-12

²⁸ - الازمة المالية العالمية لسنة 2008 اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ 1929 حيث بدأت في الولايات المتحدة الامريكية ثم امتدت الى دول العالم لتشمل اوروبا واسيا لتشمل دول الخليج وبعض الدول النامية المرتبطة بالاقتصاد الأمريكي وبدأت هذه الازمة بتعثر مؤسسات مالية كبيرة في و م ا وسرعان ما تفاقم لتصبح ازمة عالمية أدت الى انهيار الكثير من البنوك الأوروبية وانخفاض في مؤشر البورصة وفي القيمة الشرائية للأسهم والسلع فتجنت مشكلة في السيولة والتمويل المالي للمؤسسات بسبب السيولة.

د. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الثاني - جرائم الصرف - الطبعة الثانية 1989 - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ص 10

واجبا على المصرف أو البنك وحقا للزبون بنظر بعض الفقهاء، أو واجبا للصرف وحقا له في آن واحد بنظر البعض الآخر³⁰.

فالمستفيد من السرية المصرفية هو الزبون الذي أفضى بأسراره الى المصرف مع أمر صريح أو ضمني بعدم افشائها، والمدين بما هو المصرف الذي واقف على تسلم هذه الأسرار وألزم نفسه بواجب التكتّم وبعدم افشاء بما يمت إليها بصلة ذلك أن عدم التقيد بواجب التكتّم يرتب على المصرف مسؤولية مدنية طبقا لأحكام القوانين الخاصة، أما في المجال الجزائي فان إنتهاك السرية المصرفية يستلزم تطبيق أحكام القانون الجزائي العام في بعض الدول وتطبق أحكام القانون فان إنتهاك السرية المصرفية يستلزم تطبيق أحكام خاصة في دول أخرى³¹.

وقد ذهب الأستاذ الدكتور نعيم مغيب الى القول أن السرية المصرفية تعطي الملاذ الآمن لتهريب الأموال سواء كان مصدر هذا التهريب شرعي أو غير شرعي فانه يقع في نطاق عمليات تبييض الأموال. وفي القانون المصرفي الفرنسي تنص المادة 57 من القانون المؤرخ في 24 يناير 1984 على الزامية السر المهني لكل المهنيين في النظام البنكي وكل من يخالف ذلك تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 378 من قانون العقوبات الفرنسي وتشمل تلك العقوبات كل من يفشي السر المهني من العاملين في الحقل المصرفي سواء كانوا أعضاء مجلس ادارة أو مديرين أو مسيرين في البنوك أو في مؤسسات القرض بصفة عامة³².

وقد ذهبت بعض الاتجاهات إلى اعتبار السر المهني من مبادئ عدم خرق الحياة الخاصة التي تحميها قواعد القانون ذلك أنها ذات قيمة ومن مقتضيات الشخصية التي يجب على القانون حمايتها وحماية فضائها الاقتصادي الخاص، مما يلزم القائمين على المصارف والبنوك تطبيق قواعد الحماية التي يفرضها القانون خاصة

³⁰ - CAPITAINE-GEORGES. LE SECRET professionnel des banquiers en droit suisse Genève 1946 p 35

³¹ - نعيم مغيب-تهريب وتبييض الأموال-دراسة في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2008-ص77

³² - د. محفوظ لعشب - الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 2006.ص112.

وأن قانون الالتزامات يعزز هذا التوجه من خلال العقود المصرفية التي تنتج التزامات من بينها السرية³³.

وفي مجال التعاون الدولي لأجل محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الارهاب فان المشرع الجزائري لا يعتد بالسر المصرفي اتجاه المؤسسات الدولية المؤهلة التي تتولى السلطات العمومية ابلاغها بالمعلومات الخاصة بهذه الجرائم.

تنص المادة 117 من قانون النقد والقرض على ما يلي «يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات الى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر»³⁴. وقد اختلفت التشريعات المقارنة في نطاق السرية البنكية حيث إعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن

- وبالنسبة للمشرع الجزائري فان مبدأ السر المصرفي ورد في نص المادة 44 من القانون 86-12 المتعلق بالبنوك والقرض³³ «يتعين على كل شخص له صفة العامل في احدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة أن يكتف السري المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا» كما جاء في القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الباب الرابع منه تحت عنوان «السري المهني» وقد أحوالت المادة 169 منه الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 103 من قانون العقوبات في حال الاخلال بالسر المهني من قبل كل عضو في مجلس الادارة أو مراجع حسابات أو كل من شارك أو يشترك بأي صفة في ادارة أو تسيير بنك، أو مستخدما سابقا لديه، بينما جاء في المادة 117 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أنه «يخضع لسري المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل عضو في مجلس ادارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب» وما يلاحظ هنا أن هذه المادة لم تحل الى نص محدد في قانون العقوبات عكس المادة 169 من قانون النقد والقرض رقم 90/10 المؤرخ في 14 فبراير 1990 التي كانت تحيل الى المادة 301 من قانون العقوبات.

وقد وردت بعض الاستثناءات على مبدأ السر البنكي في القانون الجزائري حيث نصت المادة 117 من القانون رقم 03/11 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض على السلطات العمومية التي يجوز لها الاطلاع على المعلومات كالسلطة القضائية من خلال المواد 45، 68، 84، 122، 138 من قانون الاجراءات الجزائية وكذلك مؤسسات الرقابة كالضرائب، والجمارك، ومحافظو الحسابات ومجلس المحاسبة، والمفتشية العامة المالية ومجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

³⁴ - فضيلة ملهاق-وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال-دار هومة 2013-ص163

قرار البنك القاضي برفض الكشف عن المعطيات المطالب بها مؤسس وفي المقابل فان المعلومات ذات الوصف العام كالدفع المستمر من قبل الزبون كصك دون رصيد أو الاحتجاج بعدم الوفاء لا يدخل ضمن نطاق السرية المصرفية³⁵، بينما لم يعرف المشرع الجزائري السر البنكي ولم يحدد نطاقه وترك ذلك للاجتهاد القضائي.

غير أنه في مجال التحري عن الجرائم ومكافحتها فان جل التشريعات والاجتهادات القضائية أقرت بواجب التصريح بكل المبالغ التي تكون مصدرها تجارة المخدرات أو أية نشاط إجرامي وذلك حتى في الدول التي تجعل من السر المصرفي من أولويات المعاملات المصرفية، مثل سويسرا فقد نص قانون العقوبات السويسري على معاقبة كل وسيط مالي مصرفي مسير أو محام، يعيق التحقيقات المتعلقة بمعرفة مصدر اكتشاف مصادرة الأموال التي يعلم أو يشتبه في كونها متحصلة من جريمة³⁶.

ان المعاملة بالمثل في موضوع السر البنكي، ضف الى ذلك إختلاف هذا المفهوم من دولة الى أخرى بالنظر الى ارتباطه بنوع النظام السياسي والقيم الاجتماعية السائدة، يجعله يشكل عقبة أمام التعاون الدولي الفعال في مكافحة مختلف الجرائم الاقتصادية والمالية العابرة للحدود.

بل أصبحت السرية المصرفية غطاء قانونيا يحد من فعالية التعاون القضائي الدولي، حتى في مجال مكافحة جرائم الفساد التي تقع تحت طائلة العقوبات المقررة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالتالي لم تعد

³⁵ - من خلال القرار المؤرخ في 25 يناير 2005، قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض القرار القاضي بالموافقة على طلب جمعية عقارية تأسست عقب عدم اتمام الأشغال بالسكنات التي استفاد منها أعضاؤها والممثل في افادتها بالوثائق التي هي بحوزة المصرف والمتعلقة بالفواتير وبيانات الدفع الخاصة بالمبالغ المالية المدفوعة للشركة التي كلفت بإنجاز السكنات محل النزاع، وعللت محكمة النقض قرارها بكون البنك قد تحصل عليها في إطار ممارسة نشاطه ومن ثم فإنها تقع تحت طائلة البشرية المصرفية.. p161 Rone rodriere jean. Louis-rives lange droit bancaire (نقلا عن

فضيلة ملهاق - المرجع السابق ص 154)

³⁶ - د. مصطفى طاهر - المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات - مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة طبعة 2004. ص 07

هناك فعالية لهذه الاتفاقيات الدولية أمام القوانين الوطنية بالرغم من قوتها القانونية التي تسمو على هذه الأخيرة، مما أدى الى التفكير باللجوء الى محكمة العدل الدولية لإصدار قرارات من شأنها الدفع بالإلزامية في تنفيذ أحكام وبنود بعض الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الخاتمة:

من خلال التعريف ببعض عوائق التعاون الدولي لمكافحة جرائم الصرف، يتضح جليا انه بإمكان المشرع الوطني إدراج نصوص جديدة في صلب الأمر 22/96 المتعلق بمكافحة جرائم الصرف تتعلق بالتعاون الدولي على غرار قانون التهريب وقانون مكافحة تبييض الأموال، ويندرج هذا الإقتراح لخلق الإطار القانوني الذي يسمح بمتابعة وقمع جرائم الصرف التي ترتكب عادة بمناسبة عبور الحدود سواء في اطار ممارسة التجارة الخارجية أو عبور الأشخاص أو ممتلكاتهم، وهي خاصية تدفع بنا الى القول أن الطابع الدولي لجرائم الصرف يقتضي تعاوننا دوليا لمواجهة مثل هذه الجرائم.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

- كور طارق - آليات مكافحة جريمة الصرف - دار هومة 2013

- د. علاء الدين شحاتة-التعاون الدولي لمكافحة الجريمة-ايتراك للنشر والتوزيع-القاهرة -2000-

- د- جهاد محمد البريزات-الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية-دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان-2008-

- د. محمد مرعشلي، النقود والائتمان المصرفي في ضوء التجربة اللبنانية -طبعة ثانية-بيروت 2004-

- د. سامر عبد الله - جرائم الرقابة على النقود - دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأولى

2015

- نعيم مغبغب-تهريب وتبييض الأموال-دراسة في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2008

- د. محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن - الجزء الثاني - جرائم الصرف - الطبعة الثانية 1989 - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي
- د. محفوظ لعشب - الوجيز في القانون المصري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 2006.
- فضيلة ملهاق - وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال - دار هومة 2013 -
- د. مصطفى طاهر - المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات - مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة طبعة 2004.

الكتب باللغة الفرنسية

- Othmane Bekenniche la cooperation entre l'Union européenne et l'Algérie. l'Accord d'Association -office des publication universitaire 11 /2006
- Robert -zimmerman.la coopération judiciaire internationale. En matière penale.2eme édition.brylant.sa. Brucells.2004-
- Albert-Aftalion.monnaie.et économie dirigée-recueil Sirey paris 1948 p17
- Jean-paul.chaumeton. L'incidence de contrôle des changes sur les rapports du droit prive thèse-université de paris I.PANTHEON SORBONNE 1982
- CAPITAINE-GEORGES. Le Secret professionnel des banquiers en droit suisse Genève 1946

المراسيم:

- المرسوم رقم 68/88 المؤرخ في 19/04/1988 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والمعدلة وملاحقتها 1-2-3-9 المعدة بنيروبي في 09/06/1977 الجريدة الرسمية عدد 16/ 1988 المؤرخة في 20 أفريل 1988.

والاتفاقيات الدولية والقوانين:

- الامر 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج ر ج عدد 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

- الأمر رقم 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ج ر ج ج عدد صادر بتاريخ 28 أوت 2005 محل ومتمم بالأمر رقم 05-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون المالية ج ر ج ج عدد 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

- اتفاقية نيروبي المنعقدة في نيروبي بتاريخ 09 جوان 1977 وهي اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها تحت رعاية المنظمة العالمية للجمارك.

- الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا حول المساعدة الإدارية المتبادلة والتي تم إمضاؤها بالجزائر في 10/09/1985 وتم تعديلها في 10/04/2002 بالجزائر.

- اتفاقية تيسير وتطوير المبادلات التجارية بين الدول العربية الموقعة بتونس في 27 فبراير 1981 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_223 المؤرخ 03 غشت 2004 ج.ر ج ج عدد رقم 49 المؤرخة في 08 أوت 2004